

وزارة التعليم العالي

قرار وزارى رقم ٣٠٩١ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢

وزير التعليم العالي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة؛
 وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية؛
 وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة
 التعليم العالي؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة
 لإشراف وزارة التعليم العالي؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٦٩ لسنة ٢٠٠٣ بضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
 وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار بعض ضوابط إنشاء المعاهد الخاصة؛
 وعلى الطلب المقدم من الجمعية المصرية للتعليم المتتطور والتنمية بشأن الموافقة على إنشاء
 المعهد الكندى العالى للهندسة بمدينة السادس من أكتوبر؛

وعلى محضر اجتماع لجنة خبراء، إعداد الخطط الدراسية للتخصصات الهندسية
 بجلسة ٢٠١١/٩/٨ المتضمن الموافقة على الشكل النهائى لبنيود اللائحة النموذجية
 للتخصصات الهندسية المعتمد من السيد الأستاذ الدكتور الوزير بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢؛
 وعلى موافقة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية على بدء الدراسة بالمعهد؛
 وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع التعليم؛

قرار:

مادة ١ - ينشأ المعهد الكندى العالى للهندسة بمدينة السادس من أكتوبر،
 ويتبع الجمعية المصرية للتعليم المتتطور والتنمية.

مادة ٢ - يتكون المعهد من الأقسام الآتية :

١ - الهندسة المدنية .

٢ - الهندسة المعمارية .

٣ - هندسة الاتصالات والالكترونيات .

على أن تكون الدراسة بالمعهد بنظام الساعات المعتمدة .

مادة ٣ - يتم قبول الطلاب بالمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد .

مادة ٤ - مدة الدراسة بالمعهد خمس سنوات دراسية يمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس في أحد تخصصات المعهد ويعتمد المؤهل من السيد الأستاذ الدكتور الوزير .

مادة ٥ - يُقبل بالمعهد المؤهلات الآتية :

١ - الثانوية العامة (علمي رياضة) وما يعادلها من الشهادات العربية والأجنبية .

٢ - الثانوية الصناعية نظام ثلاث وخمس سنوات .

٣ - دبلوم المعاهد الفنية الصناعية .

مادة ٦ - يلتزم المعهد بتطبيق الخطط والمناهج الدراسية الواردة باللائحة النموذجية للتخصصات الهندسية المعدة تحت إشراف وزارة التعليم العالي .

مادة ٧ - تخضع امتحانات المعهد لإشراف وزارة التعليم العالي .

مادة ٨ - تبدأ الدراسة بالمعهد اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ بعد استكمال النصاب القانوني لأعضاء هيئة التدريس ، مع الالتزام بالقدرة الاستيعابية المحددة من قبل لجنة القطاع .

مادة ٩ - يفوض السيد المهندس رئيس قطاع التعليم في الإذن بدء الدراسة بالمعهد .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري .

مادة ١١ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

وزير التعليم العالي

أ.د/ محمد عبد الحميد النشار